عن سكر الجمعة وقوله اشتر لي افضل الرقاب واعتقه عن كفارتي فاشترى ما يجزيه وحسنه
المنع في تركه الافضل شرعا ومنع ما ذكر في الاستنابة من بشرا افضل ومنه فعلى هذا
يحتمل ان يجب دم للمخالفة وفيه نظر لانه لا دليل ويحتمل ان يقع النسك للنايب ويرد
ما اخذه لان المخالفة منع وقوعه عن المستنيب كتفريق الوصل مع المخالفة ويحتمل
وقوعه عن المستنيب وتجبر المخالفة بعض النفقة بقسطه ويحتمل ان لا يرد شيئا
لانه كعيب يسير فلا اثر له والله اعلم وتشبه شرط الاحرام من مكان او زمان او نظير
شرط الوقوف بعرفة راكبا او اللبث فيها او المبيت جميع الليل او اكثره ونحو ذلك
فخالف قال اصحابنا وان لزمه بمخالفته زيادة فمن النايب وعند الحنفية ان اخذ
طريقا ابعد واكثر نفقة وهي مسلوكة جاز ولو عين سنة فحج بعدها جاز كبيعه غدا
فباعه بعده وفيه خلاف زفر ولو وصى ان يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد
كاطلاقه يحج عنه في سنة واحدة حججا وهو افضل للمسارعة الى الطاعة واداء الامانة
وفي الينابيع من كتبهم ان كان بامر الحاكم والا ضمن الوصي وفي المحيط من كتبهم انه لا
عبرة بالمسمى فلو احج الوصي عنه باقل منه جاز لان الموصى به وهو الحج لا يختلف وفي
عمدة الفتاوى من كتبهم احجوا من بلدي بحجتين يكفي بواحدة وما فضل لورثته وقال
الحنفية ان جامع بعد الوقوف لم تفسد حجته ولم يضمن النفقة لحصول مقصود الامر
وعلى الحاج دم جنايته لانه الجاني عن اختيار وكذا اسايرد دماء الجبارات وللشافعية
خلاف هل المشروط كالشرعي فلو عينا الكوفة لزم الاحرام الدم مجاوزتها في الاصح المنصوص
ولا يحرم الحلال حتى لا يبعض الاجير في اشهر القولين فيوزع المسمى على حجه من تلك
الكوفة احرامها منه وعلى حجه من بلده احرامها من حيث احرم وان لم يلزمه الدم
بعض قسط من الاجرة وكذا لو لزمه دم بترك مامور ولا يبعض بفعل محظور وان شرط
الاحرام اول شوال فاخره فالخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصود

كذا احضرنا هذه المسألة ما ذكره وينبغي ان يكون عكسها مثلها واولى لان الحج راكبا افضل
عندهم وله فيه قصد صحيح قالوا ولو صرف احرامه الى نفسه ظنا منه انه يصرف وانه الحج
على هذا لم يصح وصل لا يستحق اجرة لاعراضه عنها وسبق قولهم فيما اذا عين عاما فقدم
عليه ويتوجه ان المال الماخوذ لعمل قربة على وجه النفقة والرزق او اجارة او جعالة
او وصية او وقف سواء فاما ان يعتبر الشرط والصفة فيه اولا او يعتبر الافضل شرعا
لا المفضول ولا يظهر للتفرقة بين هذه الابواب وجه شرعي ولم اجدهم تعرضوا له
وهذا الذي للحنفية فان باب الوصية والوقف واحد وقد ذكروا ما سبق في الوصية
ونحن والشافعية لا نقول به وليس الوقف عندهم كذلك فما الفرق ويعرض المسألة فيمن
وقف على الحج عنه كل عام او شرط الاحرام من مكان او في زمان فان قيل فيه ما ذكروا
فما هو المطلوب ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة والا فلا فرق ويظهر انه يعتبر
جزاءا بوجه ذلك ما يأتي في الوقف من الخلاف فيما اخذ منه لعمل قربة هل هو اجارة او
جعالة او رزق واعانة فما خرج حكمه عن ذلك وهذا اعتبار قال العالم المنصف فاطع
فان لم يسو بين الجميع اعطى حكم كل باب ما في الاجرة لتعلق الحرج وظهر من ذلك
حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعا من استحقاق شيء راسا كما قاله بعض الناس
والعلماء انما يوزع ويبعض بقدره والله اعلم

فصل

ومن لزمه الحج
فاحرم به عن غيره حتى اوصت فرضا او نذرا او نفلا لم يجز ويقع عن فرض نفسه هذا
المذهب وقاله الشافعي لحديث عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اسناده
جيد احتج به احمد في رواية صالح قال البيهقي اسناده صحيح ورواه احمد وابو داود
وابو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني ونقل الاثرم ان ذلك خطا ورواه عبدة موقوفا

Copyright © King Saud University